

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٧١

بإشراف الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد على أعمال الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالإشراف على أعمال الحراسة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٧١

بتفويض وزير الزراعة في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
و، على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية

المتحدة والممثل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - حرمان السيدة/ماري جراسيا يوسف بنفنتسى المقيمة بالخارج من حق الدخول في جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالزواج بالتطبيق للمادة ١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه لعدم جدية الزواج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧١

بإنشاء قرية باسم قرية (الجلاء)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية الجلاء من بعض مكونات قرية الخناحة مركز شمال وسط محافظة المنيا .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض مسميات المصالح والإدارات العامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من أغسطس لسنة ١٩٥٢ بشأن الاختصاصات فى الوزارات والمصالح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير لسنة ١٩٥٣ باعتبار بعض الإدارات بوزارة الداخلية مصالح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء مصلحة إمداد الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية ؛

وعلى مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة فى يوليو ١٩٧١ ؛

قرر :

ماد ١ - تستبدل المسميات التالية للمصالح والإدارات العامة بوزارة الداخلية بالمسميات الحالية لها :

المسمى المستحدث	المسمى الحالى
الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة	الإدارة العامة لمباحث العامة
الإدارة العامة للتفتيش	مصلحة التفتيش العام
مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية	مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية
الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات	الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات
مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية	مصلحة تحقيق الشخصية
الإدارة العامة للشئون الإدارية	مصلحة الإدارة العامة
الإدارة العامة لإمداد الشرطة	مصلحة إمداد الشرطة
الإدارة العامة لشئون الضباط	الإدارة العامة لكاتم أسرار
الإدارة العامة لشئون الأفراد	مصلحة الشرطة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٧ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الزراعة فى نقل وندب وإعارة رؤساء مجالس إدارة بنوك التسليف الزراعى والتعاونى من بنك الى آخر فى ذات المستوى أو الى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣١ لسنة ١٩٧١

بتعيين نائب لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بدرجة نائب وزير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين بالدولة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٠ بتولى السيد وزير الخزانة مباشرة اختصاصات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن مد إعارة السيد الدكتور محمد توفيق رمزى لمدة سنة اعتباراً من ١٩٧٠/١/١

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أمين أحمد محمد عوض الله - نائبا لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بدرجة نائب وزير

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٧ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات